

## تحقيق مذهب الإمام أحمد في الإجماع

عبدالله محمد الصالح

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بعثه الله بالحق والهدى والرشاد، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد.

فإذا عرضت حادثة على المجتهدين واتفقوا على حكم لها كان ذلك إجماعا منهم على حكم تلك الحادثة، باعتبار أن الإجماع أحد المصادر التشريعية المتفق عليها بعد القرآن والسنة عند الأصوليين إلا أنه نسب إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى إنكاره للإجماع بناء على ما نقل عنه من قوله: من ادعى الإجماع فهو كاذب...

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق الكلام فيما نسب إليه - أي الإمام أحمد - رحمه الله - والوقوف على الحقيقة من خلال الرجوع إلى المدونات الأصولية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على النحو الآتي:  
 المبحث الأول: نشأة الإجماع ومدلوله وحجته عند الحنابلة.  
 المبحث الثاني: رأي الإمام أحمد في الإجماع.  
 المبحث الثالث: مرتبة الإجماع عند الإمام أحمد.  
 وأخيراً الخاتمة والمصادر.  
 حياة الإمام أحمد:

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله شيباني ربي نزازي، ولد سنة أربع وستين ومائة في بغداد، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزار ذلك أن كلا من ربيعة ومضر كانا أخوين وهما أبناء نزار أحد أجداد الرسول صلى الله عليه وسلم، نشأ يتيماً واتجه إلى حفظ القرآن وتعلم اللغة والحديث. قال: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين ومائة. قال بعض العلماء: مر أحمد بن حنبل علينا من الكوفة. ويده خريطة، فيها كتب، فأخذت بيده فقلت: مرة إلى الكوفة، ومرة إلى البصرة إلى متى؟ إذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟ فسكت أحمد، ثم قلت ستين ألفاً؟ فسكت فقلت: مائة ألف؟ فقال: حينئذ يعرف شيئاً، فنظرنا فإذا أحمد قد كتب ثلاثمائة ألف، لم يجلس للفتوى إلا بعد أن بلغ سن الأربعين بعد أن تمكن من علمه ووثق من اطلاعه واجتمعت لديه ثروة كبيرة من النصوص وأقوال الصحابة. التقى بعدد كبير من أئمة عصره، وأخذ عنهم قال: سمعت من سليمان بن حرب بالبصرة،

وأُتيت مجلس ابن المبارك، وسمعت من علي بن هاشم، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، رحل كثيراً في طلب العلم، فرحل إلى اليمن وإلى مكة والبصرة والري وإلى الحجاز، والتقى بالشافعي، وأخذ منه فقهه وأصوله وبيانه لناسخ القرآن ومنسوخه.

كان صاحب خلق كريم وأدب متميز في علمه، شجاع في رأيه، لا يخشى في الله لومة لائم، خاشع لربه، صائم قائم، ورع زاهد، يرمى الله في كل قول وفعل، ويخشاه في كل حركة ولمحة، ويتمثله في كل لحظة وطرفة عين، ويتخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً في القول والفعل وأسلوب العيش ونمط الحياة.

توفي سنة واحد وأربعين ومائتين للهجرة، ورحم الله تعالى الإمام أحمد فقد سد بوقفته أيام المحنة ثلثة عظيمة كادت تحدث في الإسلام حتى قال علي بن المديني: إن الله أعز هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة<sup>(١)</sup>.

**المبحث الأول نشأة الإجماع ومدلوله وحجته عند الحنابلة.**

**الفرع الأول: نشأة الإجماع:**

إن أساس التشريع في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- القرآن الكريم، حيث كان -صلى الله عليه وسلم- يتلقى القرآن من جبريل عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ثم يبلغ صلى الله عليه وسلم كل ما تلقاه إلى أمته قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا الذي يبلغه قد يكون مفسراً أي لا يحتاج إلى تفسير، وقد

يحتاج إلى شرح، فكان صلى الله عليه وسلم يشرح ويبيّن ما يحتاج إليه وآلة ذلك هي السنة قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> وفي هذه الحالة تكون السنة مصدراً ثانياً بعد القرآن فكانت مصادر التشريع في زمنه -صلى الله عليه وسلم- منحصرة في اثنين هما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- جاء دور الصحابة في تبليغ الأحكام، وقد تعرض عليهم بعض الحوادث فيلجأون إلى معرفة أحكامها من القرآن أولاً ثم السنة ثانياً، فإن لم يجدوا فيهما جعلوا الأمر شورى وقد يتفقون على حكم الحادثة فيكون حينئذ ما اتفقوا عليه إجماعاً، ومن ذلك ما صدر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وقد علم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه نفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر -رضي الله عنه- يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل فيه لأبي بكر -رضي الله عنه- قضاء،

فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء، قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به<sup>(٥)</sup>.

من خلال ما تقدم فيه دلالة واضحة على عدم وجود الإجماع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم الحاجة إليه، فكانت نشأته في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ويلى القرآن والسنة في المرتبة، وهو -الإجماع- لم يكن مستقلا عن القرآن والسنة في دلالته على الأحكام، وإنما هو عائد إليهما لحاجته إلى السند، الذي قد يكون قرآناً، أو سنة.

وفيما يلي بيان مدلول الإجماع وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الثاني: مدلول الإجماع.

الإجماع له معنيان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحى:

#### أولاً: الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة على أمرين:

الأول: العزم والتصميم على الشيء، وقد ورد الإجماع بهذا المعنى

في القرآن والسنة وكلام العرب كما يلي:

#### ١- في القرآن -ومن ذلك:

قال الله تعالى: عن سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ﴿وَلَقَدْ

عٰهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَكَمْ نَجِدُ لَهُ عٰزِمًا﴾<sup>(٦)</sup> أي لم نجد لسيدنا

آدم عليه السلام عزمًا على الذنب<sup>(٧)</sup>. وقال تعالى - حكاية عما قاله

سيدنا نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>،

أي اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم<sup>(٩)</sup>.

٢- في السنة النبوية: قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (١٠)، أي من لم يعزم عليه فينويه (١١) وإجماع الصوم: إحكام النية والعزيمة (١٢).

٣- في كلام العرب: قال ابن منظور: الإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً، فإذا جمعته بقي جميعاً ولم يتفرق، كالرأي المعزوم عليه الممضي، وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه، وجمع نفسه له وقال أيضاً: أجمع أمرك ولا تدعه منتشر (١٣).

الثاني: الاتفاق. تقول: أجمع المسلمون على كذا، أي اجتمعت آراؤهم عليه، وأجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه (١٤). ومنه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ﴾ (١٥)، أي عزموا جميعاً على إلقائه في الحب (١٦).

خلاصة ما تقدم:

إذا نظرنا إلى المعنيين السابقين فإن الفرق واضح بينهما وهو: أن العزم والتصميم على الشيء يتصور من الواحد ومن الأكثر. بخلاف الاتفاق فإنه لا يتصور إلا من اثنين فأكثر، لأن الواحد لا يتفق مع نفسه. فالإجماع لغة هو: جمع الشيء المتفرق، والمراد هنا جمع هم العازم بعد أن كان متفرقا، وجمع آراء أهل الاجتهاد على شيء واحد بعد أن كانت متفرقة ابتداء.

ثانياً: الإجماع اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تحديد مفهوم الإجماع اصطلاحاً اختلافاً بيناً تبعاً لاختلافهم في المعنى المراد منه، وما يندرج تحته

من جزئيات كالشروط التي يجب توفّرها فيه وإمكان انعقاده وغير ذلك، وسوف أقتصر في تعريفه على ما ورد على ألسنة أتباع الإمام حمد.

**التعريف الأول:** قال أبو يعلى الفراء الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة<sup>(١٧)</sup>.

**التعريف الثاني:** وعرفه الكلوذاني بقوله: الإجماع: الاتفاق على أمر من الأمور إما فعل أو ترك<sup>(١٨)</sup>.

**التعريف الثالث:** وقال ابن قدامة: الإجماع هو: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين<sup>(١٩)</sup>.

**التعريف الرابع:** وقال ابن النجار: الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلا بعد النبي<sup>(٢٠)</sup>.

بعد التأمل في هذه التعاريف فإنه يمكن تعريف الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي عملي.

### المبحث الثاني: رأي الإمام أحمد في الإجماع

قبل الحديث عن رأي الإمام أحمد في الإجماع نرى من الضروري بيان رأي أتباعه في الإجماع وذلك كما يلي:

#### الفرع الأول: الإجماع عند أتباع المذهب.

لقد ذهب أتباع الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى إلى القول بحجية الإجماع، واعتبروه أحد مصادر التشريع الإسلامي

المتفق عليها والمعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية العملية ويلى  
السنة النبوية في المرتبة.

وفيما يلي إثبات ما ورد عنهم من أقوال:

قال أبو الخطاب الكلوذاني: إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها<sup>(٢١)</sup>.

وقال ابن تيمية: الإجماع متصور وهو حجة قاطعة<sup>(٢٢)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى: الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير  
إليها<sup>(٢٣)</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي: الإجماع حجة قاطعة<sup>(٢٤)</sup>.

وقال ابن النجار: الإجماع حجة قاطعة بالشرع عند الأئمة  
الأربعة<sup>(٢٥)</sup>.

وقال ابن اللحام: وهو - أي الإجماع - حجة قاطعة<sup>(٢٦)</sup>.

يظهر من أقوال أتباع الإمام أحمد الاتفاق على القول بحجية  
الإجماع ووجوب المصير إليه والعمل به وأن هذه الأقوال تستند إلى  
أدلة قوية من القرآن والسنة، والمجال لا يتسع لذكرها جميعا وأكتفي  
بما يلي:

### الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

استدلوا من القرآن والسنة والمعقول وفيما يلي بعضها:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ  
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ  
مَصِيرًا﴾<sup>(٢٧)</sup>.

وجه الدلالة في الآية: لقد توعد الله تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين، وهذا دليل واضح على حرمة اتباع سبيل غيرهم، وجمع سبحانه وتعالى بينه وبين مشاقّة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن مشاقّة الرسول صلى الله عليه وسلم محرّمة فيكون اتباع سبيل غير المؤمنين محرّما أيضاً فلزم اتباع سبيل المؤمنين وسبيلهم هو الإجماع فكان الإجماع دليلاً يستند إليه في إثبات الأحكام<sup>(٢٨)</sup>.

ثانياً: من السنّة: قوله -صلى الله عليه وسلم- "لا تجتمع أمتي على خطأ"<sup>(٢٩)</sup>. وفي رواية "سألت ربي ألا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيها" وفي رواية "يد الله مع الجماعة".

قال الآمدي بعد ما ذكره من الأحاديث في الاستدلال من السنة على حجّية الإجماع: إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة، معمولاً بها، ولم ينكرها منكر، ولا دفعها دافع<sup>(٣٠)</sup>.

ثالثاً: من المعقول: إن الخلق إذا اتفقوا على حكم حادثة ما، وجزموا بهذا الحكم جزماً قاطعاً، فإن العادة تحيل على مثلهم الجزم بذلك، ما لم يكن لهم مستند قاطع، ولهذا قطع كل أهل عصر بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم<sup>(٣١)</sup>.

الفرع الثاني: الإجماع عند الإمام أحمد.

لقد نسب إلى الإمام أحمد القول بإنكار حجّية الإجماع

استناداً إلى العبارة المنقولة عنه وفيما يلي تلك العبارة:

وردت هذه العبارة في مصادر عدة منها:

### ١- المسودة لابن تيمية:

قال ابن تيمية: وقد أطلق القول -أي الإمام أحمد- في رواية عبدالله، فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه<sup>(٣٢)</sup>.

### ٢- التمهيد لأبي الخطاب.

قال: وقد أومأ أحمد -رحمه الله- إلى هذا فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم<sup>(٣٣)</sup>.

### ٣- العدة لأبي يعلى الفراء:

قال: وقد أطلق القول -أي الإمام أحمد- في رواية عبدالله فقال: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغه<sup>(٣٤)</sup>.

### ٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:

روى ابن حزم بإسناده إلى عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينته إليه؟ فليقل لا نعلم الناس اختلفوا، دعوى بشر المريسي<sup>(٣٥)</sup> والأصم<sup>(٣٦)</sup>، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك<sup>(٣٧)</sup>.

الفرع الثالث: تأويلات عبارة الإمام أحمد:

إن الناظر في عبارة الإمام أحمد يجدها تحتمل الأمور الآتية.

الاحتمال الأول: حمل العبارة على إنكاره للإجماع.

فيكون معنى العبارة: من ادعى الإجماع على حكم مسألة ما

فهو كاذب لأنه لا يوجد دليل يقال له الإجماع.

الاحتمال الثاني: حمل العبارة على إنكاره للإجماع الحاصل بعد

عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فيكون معنى العبارة: من ادعى

حدوث الإجماع بعد عصر الصحابة فهو كاذب.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: لا يكاد يوجد في كلامه -

أي أحمد- احتجاجٌ بإجماعٍ بعد عصر التابعين أو بعد القرون

الثلاثة.

الاحتمال الثالث: حمل العبارة على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه.

فيكون معنى العبارة: من ادعى الإجماع منفرداً لم يطلع عليه غيره

فهو كاذب، إذا لو كان صادقاً فيما ادعاه لنقله غيره أيضاً، فكان

تفرده بالنقل دليلاً على كذبه.

الاحتمال الرابع: حمل العبارة على استبعاد لوجوده، أو الاطلاع

عليه في زمنه.

قال شارح مسلم الثبوت: إنه محمول على إنكاره -أي

أحمد- للإجماع على حدوثه الآن.

فيكون معنى العبارة: من ادعى حدوث إجماع الآن -أي في

زمنه فهو كاذب لعدم إمكان الاطلاع عليه.

الاحتمال الخامس: حمل العبارة على ادعاء الإجماع على حكم مسألة ما بمجرد عدم العلم بالمخالف.

فيكون معنى العبارة من ادعى الإجماع على حكم مسألة بمجرد عدم علمه بوجود مخالف كان كاذبا، لأنه ربما يوجد مخالف لم يطلع عليه ناقل الإجماع.

وبعد بيان تأويلات عبارة الإمام وقبل بيان الراجح منها فإنه قد يقول قائل: هل ورد عن الإمام الاستدلال بالإجماع؟ وإذا ورد عنه فما مثاله؟

بعد الرجوع إلى المصنفات الفقهية في المذهب تبين أن الإمام استدلل بالإجماع على إثبات أحكام بعض الوقائع ومن هذه الوقائع ما يلي:

الفرع الرابع: المسائل الفقهية.

المسألة الأولى: ابتداء وقت التكبير في عيد الأضحى.

التكبير في عيد الأضحى وعيد الفطر مشروع للحاج ولغيره باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣٨).

واختلف الفقهاء في مدته أي متى يبدأ ومتى ينتهي وذلك على النحو الآتي:

ومذهب الحنفية: يبدأ التكبير عندهم من غداة يوم عرفة ويمتد إلى صلاة العصر من أيام التشريق (٣٩).

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٤٠)</sup>.  
 وقولهم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر  
 يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حيث يسلم من  
 المكتوبات"<sup>(٤١)</sup>.

وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى  
 الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، "فيقول: على مكانكم،  
 ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله  
 الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق".

**مذهب المالكية والشافعية:** يبدأ التكبير عندهم من صلاة  
 الظهر يوم النحر ويمتد إلى الصبح من آخر أيام التشريق<sup>(٤٢)</sup>.

وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾<sup>(٤٣)</sup>،  
 ولأن صلاة ظهر يوم النحر أول صلاة للحاج بمنى، ووقت انتهاء  
 التلبية، ويختم التكبير بصبح آخر يوم من أيام التشريق لأنها آخر  
 صلاة يصليها الحاج بمنى<sup>(٤٤)</sup>.

**مذهب الحنابلة:** يبدأ التكبير عندهم من صلاة فجر يوم عرفة  
 ويمتد إلى العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٤٥)</sup>. وحجتهم أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى يوم عرفة وأقبل علينا، فقال: "الله أكبر، الله  
 أكبر"، وفي رواية: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر،  
 ولله الحمد<sup>(٤٦)</sup>.

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد قيل للإمام أحمد -  
رحمه الله - بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم  
عرفة إلى آخر أيام التشريق؟

قال: الإجماع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله  
بن عباس وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم<sup>(٤٧)</sup>.

### المسألة الثانية: بيع الدين بالدين:

مدلوله: قال ابن عرفة: وحقيقته بيع بشيء في ذمة شيء في  
ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر<sup>(٤٨)</sup>.  
فهو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر<sup>(٤٩)</sup>.

ويسمى بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٥٠)</sup>، وبيع النسيئة بالنسيئة<sup>(٥١)</sup> وهو  
إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وقد يكون  
البيع في الحال، وقد يكون نسيئة مؤجلا.

والحديث هنا عن بيع الدين بالدين نسيئة مؤجلا وهو على صور هي:  
الأولى: أن يكون للإنسان دين على إنسان، ولآخر مثله على ذلك  
الإنسان فيبيع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه<sup>(٥٢)</sup>.

الثانية: أن يبيع إنسان ديناً له على إنسان بدين على إنسان آخر  
مؤجلا الأولى: أن يكون للإنسان<sup>(٥٣)</sup>.

الثالثة: أن يشتري إنسان شيئاً بثمن مؤجل، فإذا حلَّ الأجل ولم يجد  
ما يقضي به، فيقول: بعه مني إلى أجل بزيادة شيء فيبيعه منه ولا  
يجري بينهما تقابض<sup>(٥٤)</sup>.

الرابعة: أن يكون لإنسان على آخر دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر<sup>(٥٥)</sup>.

الخامسة: أن يقول إنسان لآخر: بعني ثوبا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول: قبلت<sup>(٥٦)</sup>.

حكم هذا البيع:

البيع على نحو ما مضى ممنوع شرعا لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٥٧)</sup>.

رأي العلماء في الحديث:

قال الزيلعي وابن حجر حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ضعيف السند، لأن في إسناد موسى بن عبيدة وهو متروك<sup>(٥٨)</sup>.

قال البغوي: موسى بن عبيدة كان من خيار عباد الله وتكلموا فيه من قبل حفظه<sup>(٥٩)</sup>.

قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يصح وإجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين<sup>(٦٠)</sup> وقد حكى هذا الإجماع أيضا: ابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة، وابن تيمية وغيرهم<sup>(٦١)</sup>.

وقال صاحب الروضة الندية: يعني روي الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده، لأنه متلقي بالقبول<sup>(٦٢)</sup>.

وقال الشوكاني بعد ذكر حديث النهي عن بيع الدين بالدين وهو وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة فقد شد من عضده ما يحكى من الإجماع على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٦٣)</sup>.

قال الصنعاني بعد ذكر الحديث: والحديث دل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلاً<sup>(٦٤)</sup>.

### المسألة الثالثة: الاستماع والإنصات للقرآن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٦٥)</sup>.

**الإنصات:** من نصت ينصت نصتاً، من باب ضرب، وأنصت، وانتصت: سكت، والنون والصاد والتاء كلمة واحدة تدل على السكوت<sup>(٦٦)</sup>.

أما الاستماع فهو من سمع، والسين والميم والعين أصل واحد وهو إيناس الشيء بالآذان<sup>(٦٧)</sup>.  
سبب نزول الآية:

قال سعيد بن جبیر كان المشركون يأتون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى فيقول: بعضهم لبعض بمكة، ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾<sup>(٦٨)</sup> فأنزل الله عزو جل جواباً لهم ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٦٩)</sup>.

ونقل القرطبي: إجماع أهل التفسير على هذا، فقد قال: أجمع أهل التفسير على أن الاستماع المأمور به في الآية إنما هو في الصلاة<sup>(٧٠)</sup>.

وبعد ذكر هذه المسائل الفقهية ظهر جلياً أن الإجماع حجة شرعية قاطعة عند الإمام يجب المصير إليه، وهذا هو الذي يتفق مع المذهب والذي عليه أتباع المذهب، وحينئذ ينبغي الرجوع إلى

تأويلات عبارة الإمام والنظر فيها من أجل بيان الراجح منها وذلك على النحو الآتي.

الفرع الخامس: بيان الراجح من تأويلات عبارة الإمام أحمد.

الاحتمال الأول: حمل العبارة على إنكار أصل الإجماع مردود وذلك لما يلي:

أولاً: لأنه مناف للآيات والأحاديث التي استدلت بها الفقهاء على حجية أو مشروعية العمل بالإجماع وأنه أحد مصادر التشريع المعتمدة عند جميع الفقهاء.

ثانياً: ومناف أيضاً لما نقل عنه من أنه: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي<sup>(٧١)</sup>. فهذا القول منه فيه تشبث بالأخذ بالإجماع.

ثالثاً: لقد ثبت عنه أنه استدلت بالإجماع على أحكام بعض المسائل الفقهية تقدم ذكرها ، وهذا دليل واضح على اعتبار الإمام الإجماع وأنه حجة شرعية يصار إليه عند الحاجة.

رابعاً: إن كتب الفقه في مذهبه مليئة بالمسائل الفقهية الثابتة أحكامها بالإجماع، فلو لم يكن الإجماع حجة لما سطره في كتبهم.

الاحتمال الثاني: حمل العبارة على إنكار الإجماع الحاصل بعد عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. مردود لما يلي:

١- لأن الأدلة التي استند إليها علماء الأصول في إثبات حجية الإجماع متناولة بعمومها لأهل كل عصر حسب تناولها، لأهل عصر

الصحابة وعصر التابعين وهكذا، فيكون قصر الإجماع على عصر الصحابة فقط تخصيص بدون مخصص وهذا لا يصح، لأن أهل الحق في كل عصر، وليس فقط في عصر الصحابة.

٢- وأيضاً تقدم قبل قليل استدلال الإمام بإجماعات الصحابة رضي الله عنهم.

**الاحتمال الثالث:** حل العبارة على استبعاد افراد اطلاع ناقلة عليه.

مردود: لأن الفقهاء عند حديثهم عن شروط الإجماع لم يتعرضوا للحديث عن اشتراط التواتر في نقل الإجماع، بل يكفي عندهم في نقله العدل الضابط، لأنه من الجائز أن يكون غيره قد اطلعوا عليه، واكتفى بالناقل، ولشهرته لم يهتموا بنقله.

**الاحتمال الرابع:** حمل العبارة على استبعاد وجوده، أو الاطلاع عليه في زمنه. وهو مردود أيضاً.

أما استبعاد وجوده فلأنه من الممكن حصول الإجماع في كل عصر، وذلك إذا توفرت السبل للمجمعين من وسائله أو أدواته وحرية الرأي.

أما الإطلاع عليه، فهو من الممكن أيضاً، لأن عُسرَ الإطلاع عليه في عصر ما لا ينفي الإطلاع عليه في كل العصور، فقد يكون الإطلاع عليه في عصر ما أيسر من عصر آخر كالعصر الذي يليه، فربما كان الإطلاع عليه أي في زمن الإمام عسيرا، بخلاف العصور المتأخرة فإن الإطلاع عليه ميسور نظرا للتقدم العلمي الذي رافقه التطور في وسائل الاتصال.

الاحتمال الخامس: حمل العبارة على إنكاره على ادعاء الإجماع على حكم مسألة ما مع عدم العلم بالمخالف. فهذا الاحتمال هو الراجح لأنه يتأيد بما يلي:

لقد ورد في العبارة قوله: - أي الإمام أحمد: لا أعلم فيه اختلافًا. وقوله أيضاً: لعل الناس قد اختلفوا ما يدرية ولم ينته إليه.

وهنا لا ينبغي ادعاء الإجماع على حكم مسألة ما بمجرد عدم وجود مخالف، فلعله يوجد مخالف في تلك المسألة لم يطلع عليه الناقل. فكانت هذه العبارة أيضاً في معرض الرد على بشر المريسي والأصم لأنهما كانا يدعيان الإجماع مع عدم علمهما بالمخالف.

يؤيد هذا قول ابن حزم: صدق أحمد، ولله دره، وبئس القدوة بشر بن عتاب المريسي، وعبدالرحمن بن كيسان الأصم، ولعمري إنهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى، وهم المرءان يرغب عن قولهما<sup>(٧٢)</sup>.

المبحث الثالث: مرتبة الإجماع عند الإمام أحمد:

الفرع الأول: مراتب الإجماع باعتبار المجمع عليه:

إن فكرة الإجماع نشأت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. أي في زمن الصحابة رضي الله عنهم فقد كان منهجهم في استنباط الأحكام إذا عرضت عليهم حادثة وأرادوا معرفة حكمها نظروا في كتاب الله تعالى فإن وجدوا حكموه، فإن لم يجدوا صاروا إلى السنة فإن وجدوا قضاها بها فإن لم يجدوا تشاوروا جميعاً

على حكم تلك الحادثة فإذا اتفقوا على حكم لها كان ذلك إجماعاً، وقد وقع منهم ذلك كالإجماع على توريث الجدة السدس، ومنع بيع الطعام قبل قبضه وغير ذلك من الإجماعات التي تمت في عهدهم، غير أن الأحكام التي أجمع عليها لم تكن في مرتبة واحدة وإنما أكثرها وبيانها فيما يلي:

**المرتبة الأولى:** الإجماع على أمر معلوم من الدين بالضرورة كالإجماع على أن الظهر أربع، والإجماع على تحريم الميتة والدم وعلى وجوب الصلوات الخمس وعلى صوم رمضان وغير ذلك من الإجماعات.

فهذا الإمام الشافعي يقول: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجمع عليه إلا مما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله كالظهر، أربع، وتحريم الخمر، وما أشبه هذا<sup>(٧٣)</sup>.

وقال في موضع آخر عندما سأل هل من إجماع؟ قال نعم بحمد الله كثير، في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع، فهذه هي الطريقة التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء، من أصول العلم ودون فروعه ودون الأصول غيرها<sup>(٧٤)</sup>.

وهذا ابن حزم يقول أيضاً: وهذا النوع من الإجماع معتبر عند الجميع لا يشك أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم رمضان وكتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة فهذه أمور من بلغه فلم يقر بها فليس مسلماً، ومن قال بها فهو مسلم<sup>(٧٥)</sup>.

المرتبة الثانية: الإجماع على أحكام ليست معلومة من الدين بالضرورة. كالإجماع على توريث الجدة السدس، ومنع بيع الطعام قبل قبضه، وعلى خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وعلى عقد الاستصناع.

إن الإمام أحمد لا يتصور منه إنكار أي إجماع حصل على أمر معلوم من الدين بالضرورة. بل هو قائل به كغيره من أئمة المسلمين، ولو علم إنكاره لمثل هذا الإجماع لنقل إلينا. أما الإجماع على حكم غير معلوم من الدين بالضرورة، فهذا أيضاً لم ينقل عنه إنكاره بل هو قائل به في بعض المسائل الفقهية. وقد تقدم ذلك.

الفرع الثاني: مرتبة الإجماع عند أحمد:

قال ابن القيم: كانت فتاوى الإمام أحمد مبنية على خمسة أصول<sup>(٧٦)</sup>.

الأصل الأول: النصوص: (الكتاب والسنة)

إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر - رضي الله عنه- في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب به

قبل إحرامه لصحة حديث عائشة -رضي الله عنها- في ذلك.. ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح.

### الأصل الثاني: فتاوى الصحابة:

إذا لم يجد النص ووجد لبعض الصحابة فتوى، لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه... وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

### الأصل الثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة:

إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قيل لأبي عبد الله -أي الإمام أحمد- يكون الرجل في قومه فيُسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له، أفيجاب عليه؟ قيل: لا.

### الأصل الرابع: الحديث المرسل والحديث الضعيف.

إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن

يقسم الحديث إلى : صحيح وحسن وضعيف، بل إلى : صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

### الأصل الخامس: القياس للضرورة.

فإذا لم يكن في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس -القياس- فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة<sup>(٧٧)</sup>.

ولم يقف الحد عند هذه الأصول بل وجدت له أصولاً أخرى عُرِفَتْ من خلال الأحكام التي بنيت عليها وهي : المصلحة المرسلة والعرف والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب.

من خلال ما نقلناه عن ابن القيم نجد أن الإجماع - فتاوى الصحابة- في مرتبة تلي الكتاب والسنة، وتقديمه الإمام أحمد النصوص على الإجماع هو منهج الصحب والأئمة.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في كتابه إلى قاضيه شريح: اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما سنة رسول الله، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك، وفي رواية بما أجمع عليه الناس<sup>(٧٨)</sup>.

ويقول ابن تيمية موضحاً منهج عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

وعمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكذلك ابن مسعود، قال مثل ما قال عمر، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب والسنة ثم بسنة أبي بكر وعمر<sup>(٧٩)</sup>. وهذا الشافعي يقول: يحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها... ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها... ونحكم بالإجماع ثم القياس<sup>(٨٠)</sup>.

#### الخاتمة:

- ١- يرجع تاريخ نشأة الإجماع إلى عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم.
- ٢- إن إطلاق الإجماع على الإتفاق عند اللغويين هو الذي يتفق مع معناه الاصطلاحي عند الأصوليين.
- ٣- الإجماع حجة قاطعة عند أتباع الإمام أحمد نصوا عليه، وأقاموا الأدلة والبراهين على ذلك.
- ٤- لم أقف على قول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" ضمن مؤلفاته المطبوعة والمنشورة حالياً.
- ٥- لقد عمل الإمام أحمد بالإجماع وقد تقدم ذلك من خلال إيراد بعض المسائل الفقهية.
- ٦- بيان مسلك أتباع الإمام أحمد في تفسير عبارته، ثم تنفيذ هذه التفسيرات وحمل العبارة على عدم العلم بالمخالف.
- ٧- الإجماع قد يكون على أمر معلوم من الدين بالضرورة، وقد يكون على أمر دون ذلك.

- ٨- الإجماع أحد أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله ويلى النصوص الشرعية في المرتبة.
- ٩- الإمام أحمد قائل بحجية الإجماع بل وبوقوعه، وكتب الفروع في مذهبه مليئة بالأحكام المستندة إلى الإجماع.

### الملخص:

الإجماع أحد المصادر التشريعية الهامة، ويأتي بعد القرآن والسنة من حيث الدلالة على الأحكام. ويهدف هذا البحث إلى تحقيق رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما نسب إليه من إنكاره للإجماع استناداً إلى العبارة المنقولة عنه. وأظهر البحث أن الإمام أحمد قائل بالإجماع، واستدل به على إثبات بعض الوقائع، وترجح لدي حمل عبارته على ادعاء الإجماع على حكم الحادثة مع عدم العلم بالمخالف، لاحتمال أن يكون في الحادثة التي ادعى الإجماعية عليها خلاف لم يعلمه مدعى الإجماع.

## هوامش

- ١- البغدادي، تاريخ بغداد ٤/٤١٢، الأصبهاني، حلية الأولياء ٩/١٦١، العليمي، المنهج الأحمد، ١/٥، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١/٤٧، الشكعة، مصطفى، الإمام أحمد بن حنبل.
- ٢- سورة النمل: الآية: ٦.
- ٣- سورة المائدة: الآية: ٦٧.
- ٤- سورة النحل: الآية: ٤٤.
- ٥- ابن القيم، أعلام الموقعين، ١/٦٤.
- ٦- سورة طه: الآية: ١١٥.
- ٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١/٢٥١.
- ٨- سورة يونس: الآية: ٧١.
- ٩- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/٤٢٥.
- ١٠- هذا الحديث رواه حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً وأخرجه الإمام مالك عن عبدالله بن عمر وعائشة موقوفاً.  
انظر: السنن لأبي داود ١/٥٧، السنن للنسائي ٤/١٦٦.  
السنن لابن ماجه ١/٥٤٢، مسند الإمام أحمد ٦/٢٨٧.  
السنن للدارمي ١/٣٣٩، السنن للدارقطني ٢/١٧٢، الموطأ ٢/١٥٦.
- ١١- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣/١٥.
- ١٢- ابن منظور، لسان العرب ٨/٥٧.
- ١٣- الجوهري، الصحاح ٣/١١٩٩، ابن منظور، لسان العرب ٨/٧٥.
- ١٤- الفضل، مفردات غريب القرآن ١/٩٥.
- ١٥- سورة يوسف: الآية: ١٥.
- ١٦- الشوكاني، فتح القدير، ٣/١٢٤.
- ١٧- أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ٣/١٢٤.
- ١٨- الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه ٣/١٢٤.

- ١٩- ابن قدامة، روضة الناظر ص ٦٧.
- ٢٠- ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٦٧.
- ٢١- الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٢٥، ٢٢٦.
- ٢٢- ابن تيمية، المسودة ص ٣١٥.
- ٢٣- أبو يعلى، العدة في أصول الفقه نقلا عن أصول مذهب الإمام أحمد،  
عبدالله بن عبدالمحسن التركي ص ٣١٤.
- ٢٤- ابن قدامة، روضة الناظر ص ٦٧.
- ٢٥- ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٢.
- ٢٦- ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ص ٧٤.
- ٢٧- سورة النساء: الآية ١١٥.
- ٢٨- الآمدي، الأحكام ١/١٠٣.
- ٢٩- العجلوني، كشف الخفاء ٢/٤٤٨.
- ٣٠- الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ١/٢١٩.
- ٣١- المصدر السابق ١/١٩٦.
- ٣٢- ابن تيمية، المسودة ص ٣١٦.
- ٣٣- الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ٣/٤٧.
- ٣٤- أبو يعلى، العدة في أصول الفقه نقلا عن أصول مذهب الإمام أحمد  
ص ٣١٤.
- ٣٥- هو بشر بن غياث بن أبي كريم المريسي المعتزلي مبتدع، أخذ الفقه عن  
أبي يوسف صاحب أبي حنيفة كان من دعاة القول بخلق القرآن، انظر: ميزان  
الاعتدال ١/٧٧، طبقات الشيرازي ص ١٣.
- ٣٦- هو عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، كان من رؤساء المعتزلة في زمانه.  
انظر: لسان الميزان ٣/٤٢٧، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٦.
- ٣٧- ابن حزم، الإحكام ١/٥٤٢.
- ٣٨- سورة البقرة: الآية: ١٨٥.
- ٣٩- الزيلعي، تبيين الحقائق ١/٢٢٦، ابن الهمام، فتح القدير ١/٤٣٠.

- ٤٠- سورة البقرة: الآية: ٢٠٣.
- ٤١- رواه الدار القطني عن جابر، الزيلعي، نصب الراية ٢/٢٢٣، وقال الصنعاني: لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث واضح، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، سبل السلام ١٨/٢.
- ٤٢- ابن رشد، بداية المجتهد ١/١٨٧، ابن جزري، القوانين الفقهية ص ٨٦، الشيرازي، المهذب ١/١٢١، الشرييني، مغني المحتاج ١/٣١٤.
- ٤٣- سورة الحج: الآية: ٢٨.
- ٤٤- الشرييني، مغني المحتاج ١/٣١٤.
- ٤٥- ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٢.
- ٤٦- تقدم قبل قليل.
- ٤٧- ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٢ (٣) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى ٢/٥١٢.
- ٤٨- ابن عرفة، الحدود ص ٢٥٢.
- ٤٩- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢/٥١٢.
- ٥٠- الشيرازي، المهذب ١/٢٧٨.
- ٥١- عليش، منح الجليل ٢/٥٦٢.
- ٥٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢/٥١٢.
- ٥٣- الباجي، المنتقى، ٥/٣٣.
- ٥٤- الركي، المستعذب في شرح غريب المهذب ١/٧٨.
- ٥٥- اليحصي، مشارق الأنوار ١/٣٤٠.
- ٥٦- النووي، المجموع ٩/٤٠٠.
- ٥٧- الدارقطني، السنن ٣/٧١، البيهقي، السنن ٥/٢٩٠، الحاكم، المستدرک ٢/٥٧.
- ٥٨- الزيلعي، نصب الراية ٤/٣٩، ابن حجر، تلخيص الحبير ٣/٢٦.
- ٥٩- البغوي، شرح السنة ٨/١١٤.
- ٦٠- ابن قدامة، المغني ٥/٣٧، الصنعاني، سبل السلام ٣/٤٥.

- ٦١- ابن المنذر، الإجماع ص ١١٧، ابن رشد، بداية المجتهد ٥٣/٤ ابن قدامة ،  
المغني ٣٧/٥، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٠.
- ٦٢- صديق خان، الروضة الندية ١٤٦/٢.
- ٦٣- الشوكاني، السيل الجرار ١٤/٣.
- ٦٤- الصنعاني، سبل السلام ٤٥/٣.
- ٦٥- سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.
- ٦٦- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٣٤/٥، الجوهري، الصحاح ٢٦٨/١.
- ٦٧- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٠٢/٣، الجوهري ١٢٣٢/٢.
- ٦٨- سورة فصلت: الآية: ٢٦.
- ٦٩- القرطبي، الجامعة لأحكام القرآن ٣٥٣/٧.
- ٧٠- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/٧.
- ٧١- ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٢/١ وما بعدها..
- ٧٢- ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام ١٨٨/٤.
- ٧٣- الشافعي، الرسالة ص ٥٣٤.
- ٧٤- الشافعي، الأم ٢٥٧/٧.
- ٧٥- ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام ٥١٠/١.
- ٧٦- ابن القيم، إعلام الموقعين ٢٩/١.
- ٧٧- ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٢/١.
- ٧٨- ابن القيم، إعلام الموقعين ٢٩/١.
- ٧٩- ابن القيم، إعلام الموقعين ٦١-٦٢/١.
- ٨٠- الشافعي، الرسالة ص ٥٩٩.

## المصادر

## القرآن الكريم:

- ١- الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
- ٢- ابن تيمية، المسودة، تقديم، محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر، مطبعة المدني.
- ٣- الآمدي، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٤- الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت. د.ت.
- ٦- ابن اللحام، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد مظفر بقاء جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٧- ابن المنذر، محمد، الإجماع، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.
- ٨- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مراكز إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ٩- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية د. ت.
- ١٠- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، السعودية ١٣٩٨هـ.
- ١١- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية. د.ت.
- ١٢- ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شركة الطباعة الفنية، القاهرة ١٣٨٤هـ.
- ١٣- ابن حجر، علي، لسان الميزان، ط٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٣٩٠هـ.

- ١٤- ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٩م.
- ١٥- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى مصر د.ت.
- ١٦- ابن قدامة، عبدالله، روضة الناظر، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ، والمغني، مكتبة القاهرة. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ١٧- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. د.ت.
- ١٨- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت. د.ت.
- ١٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٢م.
- ٢٠- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، السعادة، القاهرة ١٣٣٢هـ.
- ٢١- البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، طبعة الخانجي، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ/١٩٣١م.
- ٢٢- البغوي أحمد بن الحسين بن علي، شرح السنة، المكتب الإسلامي دمشق ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٢٣- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى البيهقية.
- ٢٤- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، مكتبة الرياض.
- ٢٥- الترمذي، محمد بن عبدالله، السنن مع شرحه تحفة الأحوذى، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٢٦- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة، وصحاح العربية، تحقيق: عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية. د.ت.
- ٢٧- الدارقطني، علي بن عمر، السنن، صححه: السيد عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

- ٢٨- الدارمني، عبدالله بن عبدالرحمن السنن تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية. د.ت.
- ٢٩- الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار إحياء الكثير العربية، ط١، ١٣٨٢هـ.
- ٣٠- الركبي، محمد بن أحمد، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٩هـ.
- ٣١- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. د.ت.
- ٣٢- الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، دار المأمون، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- ٣٣- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم وبهامشه مختصر المزني، ١٣٨٨هـ.
- ٣٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ.
- ٣٥- الشربيني محمد الخطيب، مغنى المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- ٣٦- الشكعة، مصطفى، الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٣٧- الشوكاني، بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٣٨- الشوكاني، محمد بن أحمد، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر. د.ت.
- ٣٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٩هـ.
- ٤٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٩هـ/١٩٦٩م.
- ٤١- عبدالجبار بن أحمد، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، ١٩٧٤م.
- ٤٢- عlish محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بولاق، القاهرة ١٢٩٤هـ.

- ٤٣- العليمي، عبدالرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
- ٤٤- الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٤٥- فرغلي، محمد محمود، حجية الإجماع، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٣٩١هـ.
- ٤٦- الفضل، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المطبعة المدني.
- ٤٧- الفيروز آبادي، مجد الدين يعقوب، القاموس المحيط.
- ٤٨- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٤٩- الكلوذاني، أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- ٥٠- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، ط١، مصر، ١٩٦٤م.
- ٥١- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب مع تكملته سبكي، التضامن الأخوي، القاهرة ١٣٤٧هـ.
- ٥٢- اليحصبي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار، المغرب، ١٣٣٣هـ.